

التاريخ ٢١ ربیع الآخر ١٤٠٨ هـ

١٢ ديسمبر ١٩٨٧ م

قرار اداري رقم (١٦٠٠) لسنة ١٩٨٧

وكيل الوزارة المساعد لشئون الادوية والتجهيزات الطبية

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٧ بشأن اعادة تنظيم ادارة المستودعات الطبية وتحديد اختصاصاتها .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن انشاء ادارة الخدمات الصيدلانية وتحديد اختصاصاتها .

- وعلى تقرير لجنة الاشراف لجرد الادوية والاجهزة والمعدات الطبية بالمستشفيات والماراكز الصحية وموافقتنا على ما يتضمنه من توصيات . ولصالح العمل : دوام الماركز لشهرين . يسمى مشرف دوام

الى اعماها

مادة أولى : تقوم اقسام الصيدلة بالمستشفيات والماراكز الصحية بالإضافة الى اعماها

أ- تسجيل العهد للأجهزة والمعدات الطبية بجميع انواعها ومتابعة واخطر

ج- عدم اخلاء طرف اي مسؤول عهدة منقول او مستقيل الا بعد تسليمه

ب- طلب وصرف المواد الطبية من ادارة المستودعات الطبية بجميع الاقسام وتوزيعها بموجب استهارة صرف داخلي

ج- ما بعهدهته لمن سيقوم بعمله .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها .

وكيل الوزارة المساعد
لشئون الادوية والتجهيزات الطبية